

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء محاكم أمن الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة برقم ٣ مكرراً إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم
أمن الدولة نصها الآتي :

”المادة ٣ مكرراً :“

تنص مادة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنائيات المنصوص عليها في البابين
(الثاني عشر) و (الثالث عشر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم . ٣ لسنة ١٩٨٣ ،
وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة . ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بن اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك